دفتر شروط خاص

للاشتراك في مناقصة
"خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي "

NCBS001-MEHE/2024

خطاب الدعوة للإشتراك في مناقصة

المشروع: خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي

تُجري وزارة التربية والتعليم العالي (تدعى لاحقاً "المشتري" أو "الإدارة")، مناقصة عامة لتلزيم خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي، وفقاً للشروط المبيّنة في هذا الدفتر وفي الملاحق الفنية المرفقة.

سيتم التلزيم على أساس العرض الأفضل وإحتساب ثقل الدرجة 70% للملف التقني وثقل الدرجة 30% للملف المالي.

تتم الدعوة المفتوحة للمشاركة في هذه الصفقة ويمكن للمشارك أن يطلع على دفتر الشروط الخاص في مكتب الإدارة على العنوان التالي: مبنى وزارة التربية والتعليم العالي، ساحة حبيب أبي شهلا - بيروت - الطابق الحادي عشر، القسم الغربي، مكتب الإدارة المالية – وان يستحصل على نسخة منه وذلك إبتداءاً من نهار الخميس الموافق في الحادي عشر من شهر كانون الثاني 2024

يحظّر على الشركات والمؤسسات التي تقوم بينها مشاركة مالية عن طريق إمتلاك الأسهم والحصص الدخول في هذه المناقصة بأكثر من عرض سواء كان ذلك على شكل عروض منفردة أو من ضمن إئتلاف شركات تحت طائلة رفض كل العروض المقدمة من قبل هذه الشركات.

تقدم العروض ضمن مهلة أقصاها **الساعة الثانية عشرة ظهراً** في التوقيت المحلي من **يوم الجمعة الموافق في الثاني من شباط 2024** إلى مكتب الإدارة المالية على العنوان أعلاه حيث سيتم فض العروض في اليوم عينه في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً في التوقيت المحلي.

الإسم : د. عباس الحلبي
المسمى الوظيفي : وزير التربية والتعليم العالي
الإدارة : وزارة التربية والتعليم العالي
التوقيع
التاريخ : ٩/١/٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية - وزارة التربية والتعليم العالي

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

مناقصة عمومية لتلزيم خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة التربية والتعليم العالي
عنوان الجهة الشارية	حبيب أبي شهلا، منطقة قصر اليونسكو، بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	NCBS001-MEHE/2024 تاريخ 5 كانون 2 2024
عنوان الصفقة	مناقصة لتلزيم خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي
موضوع الصفقة	تعتزم وزارة التربية والتعليم العالي تلزيم خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لإختيار السعر الأفضل 70% للملف التقني و 30% للملف المالي
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	90 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	12,000 دولار اميركي
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	118 يوم من تاريخ تقديم العرض
ضمان حسن التنفيذ[4]	غير مطبقة
الإرساء	السعر الأفضل
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة التربية والتعليم العالي، حبيب أبي شهلة، منطقة قصر اليونسكو، الطابق الحادي عشر - القسم الغربي- قسم الإدارة المالية
تاريخ زيارة موقع العمل	غير مطبق
مكان تقديم العروض	وزارة التربية والتعليم العالي، حبيب أبي شهلة، منطقة قصر اليونسكو، الطابق الحادي عشر - القسم الغربي- قسم الإدارة المالية
مكان تقييم العروض	وزارة التربية والتعليم العالي، حبيب أبي شهلة، منطقة قصر اليونسكو، الطابق الحادي عشر - القسم الغربي- قاعة الإجتماعات
مدة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الدولار الاميركي الطازج
دفع قيمة العقد[5]	وفقاً للمادة 27 من الأحكام الخاصة بالعقد

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية - وزارة التربية والتعليم العالي

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة التربية والتعليم العالي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم العالي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة التربية والتعليم العالي (www.mehe.gov.lb) وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

4- مرفقات دفتر الشروط :
- الملحق رقم 1: بيان بالخدمات والأعمال المطلوبة
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: بيان الدخل السنوي
- الملحق رقم 6: السيرة الذاتية للموظفين
- الملحق رقم 7: نموذج العرض المالي

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة التربية والتعليم العالي، ساحة حبيب أبي شهلا - بيروت - الطابق الحادي عشر، القسم الغربي، مكتب الإدارة المالية مقابل بدل بدلي وقدره 200$، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

تفتح أبواب المنافسة أمام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو أي إئتلاف بين أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، والذين يؤمّنون شروط المشاركة المفصلة أدناه:

- المؤهلات المالية والتي يجب أن يثبتها العارض بضم المستندات المطلوبة في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة أدناه.
- المؤهلات التقنية والفنية والتي يجب أن يثبتها العارض بضم المستندات المطلوبة في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة أدناه. يجب أن يكون توصيف المشاريع المماثلة وفقاً للنماذج المرفقة.

- المؤهلات المهنية والتي يجب أن يثبتها العارض بضم المستندات المطلوبة في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة أدناه. يجب أن تكون السير الذاتية للعاملين لدى العارض وفقاً للنموذج المرفق.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأفضل للصفقة بعد إحتساب الثقل 70% للملف التقني و 30% للملف المالي.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة () أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية – غير مطبق

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان اصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
10- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
11- ضمان العرض المحدد في المادة (8) من هذا الدفتر.
12- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 2)
13- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية.
14- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة. (اذا وجدت)

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

1- المؤهلات المالية

1- تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات (الثلاث) الماضية للشركة.
2- معدل الدخل السنوي الإجمالي يجب الا يقل عن 750,000 دولار اميركي خلال السنوات الخمس سنوات السابقة (**2018-2019-2020-**2021-2022)

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة أو رخصة من مصرف لبنان تسمح للعارض أن يتعاطى خدمة تحويل الأموال،
2- براءة ذمة من من وزارة المالية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.
3- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الخمس الأخيرة بقيمة اجمالية لا تقل عن 4,000,000 دولار اميركي ويجب ان يكون أحد هذه العقود لا يقل عن 300,000 دولار اميركي (قيمة كلفة خدمة الشركة) خلال السنوات الخمس السابقة (2018,2019,2020,2021.2022). وقد تم تنفيذ هذه العقود بنجاح ، وهي عقود مشابهة لأعمال هذا العقد . التشابه المقصود هنا هو التشابه في نوع (الخبرة لمشاريع مع وزارت أخرى) وحجم تحويل الأموال، طريقة التنفيذ، درجة التعقيد في التنفيذ، التكنولوجيا المستخدمة أو أي خصائص أخري مبينة في المجلدات المرفقة (المتطبات والمواصفات الفنية) .
4- القدرة على تسليم الأموال على جميع الأراضي اللبنانية خلال يوم واحد بعد إستلام الجداول من وزارة التربية
5- يجب على العارض إثبات أن لديه فريقاً من الأفراد والموظفين بعدد مناسب للوظائف الرئيسية بالمشروع طبقاً للمتطلبات في المجلدات المرفقة.
6- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (1)

8- التوسيع الجغرافي للشركة من خلال 26 قضاء

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المناقصة وموقّع من قبله وفقًا للنموذج رقم 7 ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)(تُحذف هذه المادة في حال عدم انطباقها على دفتر الشروط هذا)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافـل والتضامن فـي موضـوع تنفيـذ دفتـر الشـروط هذا. في هذه الحالة، يتم تقديم عقد الشراكة اوالاتفاقية ويكون على الشركاء ملء النماذج التي تنطبق مثل البيان بالدخل السنوي والمشاريع المنفذة سابقاً.

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (90) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 12,000 دولار اميركي (اثني عشر الف دولاراً اميركياً)
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بمائة وثمانية عشرة (118) يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام) غير مطبقة

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (خدمات تحويل الأموال خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم (--)
   - اسم العارض وختمه.

- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث ومعنون باسم (وزارة التربية والتعليم العالي، ساحة حبيب أبي شهلا - بيروت - الطابق الثاني عشر، القسم الغربي، مكتب الإدارة المالية) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة التربية والتعليم العالي).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مبنى وزارة التربية والتعليم العالي، ساحة حبيب أبي شهلا - بيروت - الطابق الثاني عشر، القسم الغربي، مكتب الإدارة المالية).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**
   1- يتم فض الغلاف الخارجي لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
   2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
   3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
   4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام) – غير مطبق

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: مدة التنفيذ

تبدأ مدة التنفيذ من تاريخ توقيع العقد ولمدة سنتين من هذا التاريخ.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) – غير مطبق

1. تَستلِم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة 23: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام) غير مطبق

1. يَجري الاستلام على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم ووفقاً للتقارير ولشروط الدفع المحددة.
2. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

3. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
4. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (20 يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
5. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 25: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام) غير مطبق

أولاً: الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء.

المادة 26: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 27: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، كالتالي:
   السلفة: يتم دفع سلفة بقيمة 10% من قيمة العقدعند تسليم الملتزم كفالة مصرفية بقيمة السلفة وبعملة العقد الى صاحب العمل.

المادة 28: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 29: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (0.10 %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 30: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
   أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
   ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 33: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 34: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 36: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الإسم : د. عباس الحلبي
المسمى الوظيفي : وزير التربية والتعليم العالي
الإدارة : وزارة التربية والتعليم العالي
التوقيع :
التاريخ : ٢٠٢٤/١/٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

المُلحق رقم (1)
بيان بالخدمات والأعمال المطلوبة
للإشتراك في تلزيم خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي

بيان بالخدمات والأعمال المطلوبة (ملخص)

- **الأعمال المطلوبة:**
- تكون الخدمة ضمن جميع المناطق اللبنانية؛
- عملة التسديد الى المستفيدين: الدولار الأميركي أو الليرة اللبنانية ؛
- طريقة التسديد للمستفيدين: نقداً؛

آلية تنفيذ الخدمة

من أجل تقديم الخدمة من قبل الفريق الثاني، تتمّ آلية التنفيذ وفقاً للمراحل التالية:

1 فور توقيع العقد من قبل الفريقين، يباشر الفريق الثاني بالإجراءات من أجل إرساء الآلية الفضلى وإنجاز سبل العمل المناسبة لوضع الخدمة حيّز التنفيذ.

2 بمجرد انتهاء الفريق الثاني من الخطوات لوضع الخدمة حيز التنفيذ، على الفريق الأول أن يزود الفريق الثاني بقائمة المستفيدين وتشمل على سبيل المثال لا الحصر التفاصيل التالية لكل مستفيد: إسمه الثلاثي، وتاريخ ميلاده، ورقم هاتفه الجوال، و الرقم الخاص للعملية ، وقيمة المبلغ النقدي المطلوب تسديده له.

3 يقوم الفريق الثاني بعد ذلك، بإبلاغ الفريق الأول بأسماء المستفيدين (فيما يلي **المستفيد المؤهل/المستفيدين المؤهلين**). منعاً لأي التباس، لا يتحمل الفريق الثاني في أي حال من الأحوال مسؤولية أي تزوير لوثيقة هوية عائدة لأي مستفيد مؤهل، ويقتصر التحقق من هوية أي مستفيد على الإجراءات المنتظمة التي يجريها الفريق الثاني من وقت لآخر؛

4 بعد ذلك، يسدّد الفريق الأول نقداً الى الفريق الثاني، لدى مكاتب الفريق الثاني الأموال التي يريد تحويلها الى المستفيدين المؤهلين، وذلك بالليرة اللبنانية أو الدولار الأميركي النقدي وفق ما تم تحديد دفعه الى كل مستفيد، إضافة الى بدل الخدمة المترتب الى الفريق الثاني عن كل عملية تحويل وفق ما هو مذكور في المادة الثالثة من هذا العقد (فيما يلي **المبلغ الإجمالي**).

5 بعد انقضاء ثلاثة أيام عمل على استلام الفريق الثاني للمبلغ الإجمالي، يقوم الفريق الثاني بإعلام المستفيدين المؤهلين بواسطة الرسائل القصيرة بتوافر المبلغ النقدي العائد لهم وبرقم الحوالة وبالتفاصيل المتعلقة بصرف هذا المبلغ النقدي، بما في ذلك ارسال كلمة السرّ الوحيدة لكل عملية. ثم يباشر الفريق الثاني في صرف المبالغ النقدية بعملة الصرف للمستفيدين المؤهلين حسب النظام المعتمد لدى الفريق الثاني.

6 على الفريق الأول أن يُعلِم المستفيدين المؤهلين عن كيفيّة استلام الأموال وهي على الشكل التالي:

- التوجه الى أقرب مركز تابع للفريق الثاني؛

- تزويد المستخدم لدى مركز او وكيل الفريق الثاني برقم الحوالة وكلمة السرّ الوحيدة لكل عملية.
- إبراز أصل إحدى المستندات الرسمية التالية (بطاقة هوية لبنانية – إخراج قيد لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر- بطاقة هوية سورية – بطاقة لاجئ فلسطيني – جواز سفر ساري الصلاحية – بطاقة صادرة عن الأمم المتحدة).

7 يقدّم الفريق الثاني الخدمة لدى كافة فروعه ووكلائه وفقاً لساعات العمل الخاصة بكلّ منهم.

8 يَصدر الفريق الثاني إيصالاً لكلّ عملية يقوم بها على نسختين، تُسلّم نسخة منها الى المستفيد وتُعتبر كإيصال رسمي يُثبت عملية الدفع، وتُحفظ النسخة الثانية إلكترونياً لدى الفريق الثاني.

9 يمنح الفريق الثاني للفريق الأول الحقّ بالاطلاع على تقرير آني (Online) يبيّن كافة العمليات التي قام بها والمتعلقة بالمستفيدين.

10 يحقّ للفريق الأول إلغاء واسترداد قيمة الحوالات قبل أن يكون المستفيد المرسل اليه قد استلم الاموال المحوّلة لمصلحته، شرط أن يتحمّل الفريق الأول بالانفراد أية مسؤولية قد تترتب على الإلغاء تجاه المرسل اليه.
وبهذه الحالة لا يردّ الفريق الثاني الى الفريق الاول سوى الأموال دون بدل الخدمة، ويتمّ تسديد المبلغ بعد انقضاء أسبوع على طلب إلغاء واسترداد الحوالة.

11 لا يحقّ للفريق الأول إلغاء الحوالات بعد أن يكون المستفيد المرسل اليه قد استلم الأموال من أي مركز تابع للفريق الثاني.

3.2 في حال رغب الفريق الثاني في تعديل الخدمة موضوع العقد الحاضر، يتّفق الفريقان خطياً على بدل خدمة جديد يستحقّ للفريق الأول بنسبة لا تتعدى 15%.

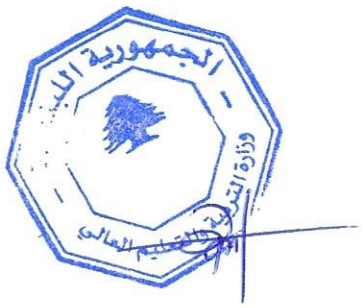

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في خدمات تحويل الأموال – بدلات الإنتاجية - إلى الأساتذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية

الملحق رقم (5)

بيان بالدخل السنوي

على العارض تقديم البيانات بحسب المطلوب مع تحديد العملة المستخدمة. في حال تشكل العارض من تجمع شركات و/أو أفراد، على كل شريك تقديم البيانات التالية. كما أنه يتوجب دعم هذه البيانات بتقارير المدققين الماليين المجازين والمصادق عليها رسمياً]

السنة	الدخل السنوي (من المشاريع ذات صلة بالمشروع)	الدخل السنوي العام (من المشاريع ذات صلة بالمشروع)
المعدل		

الملحق رقم (6)

السيرة الذاتية للموظفين

يجب أن يقدم مقدم العرض كافة المعلومات المطلوبة أدناه.

المنصب الوظيفى		
معلومات شخصية	الأسم	تاريخ الميلاد
	المؤهلات المهنية	
الوظيفة الحالية	أسم صاحب العمل	
	عنوان صاحب العمل	
	تليفون	جهة الأتصال (المدير/مسئول الأفراد)
	فاكس	بريد الكترونى
	مسمى الوظيفة	عدد سنوات العمل مع صاحب العمل الحالى

لخص الخبرة المهنية مرتبة زمنيا طبقاً للأحدث فالاقدم مع بيان الخبرة فى المجالات الفنية والإدارية المناسبة للمشروع.

من	إلى	خبرة فى شركة، مشروع، منصب، مجالات فنية و إدارية ذات صلة

الملحق رقم (7)

نموذج العرض المالي

[الموقع، التاريخ]

إلى: [اسم وعنوان صاحب العمل]

السادة،

نحن، الموقعون أدناه، نتعهد بتوفير الخدمات لمشروع [أدخل عنوان المشروع] بموجب المناقصة العمومية بتاريخ [أدخل التاريخ] وعرضنا الفني. قيمة عرضنا المالي المرفق هي [أدخل المبلغ أو المبالغ بالكلمات والأرقام]. يشمل هذا المبلغ الضرائب والرسوم الاخرى .

يكون مقترحنا المالي ملزماً لنا وخاضعا للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد حتى انتهاء مدة صلاحية العرض، أي قبل [أدخل التاريخ].

نحن على علم بأنكم غير ملزمون بقبول أي عرض تستلمونه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع المندوب المفوض (بالكامل وبالأحرف الأولى):

اسم ولقب صاحب التوقيع:

اسم المؤسسة العامة:

العنوان: